

## الأمة

● تمهید .

● الشعب :

\* القاعدة الشعبية الإسلامية : تكوينها ، وظائفها .

\* القوى الشعبية : تكوينها ، واجباتها ، البيعة .

● السلطة :

\* خصائص السلطة العامة : الولاية المقيدة .

الفصل بين السلطات .

\* تشكيلها : قيام الشعب بأعمال السلطة .

الإمام ، الشورى ، الدولاب الإدارى .

\* \* \*



## تمهيد

٦٢ - فى النظم الديمقراطية الحرة ( الليبرالية ) يعتبر الشعب عنصراً مستقلاً عن السلطة .

وقانون الشعب وحقوقه هى الحرية .

وتعمد السلطة فى ذلك النظام إلى المحافظة على النظام ومناهضة أسباب تطوره ، حتى لا يؤدى ذلك إلى مشاكل فى الحكم والإدارة . والشعب يتوق إلى الانطلاق والتطور ، ويطالب بالمزيد من الحرية ، ومن هنا يأتى التعارض بين الحرية والسلطة فى هذا النظام ، مما يؤدى إلى تنظيمات خاصة فى ذلك النظام .

وأما فى النظم المذهبية - ومنها النظام الإسلامى - فإن جميع الأوضاع والجهود تتجه - كما قدمنا - إلى غاية واحدة ، هى خدمة الإيمان العام الذى يسود الجماعة . ولذلك فإن العنصرين - الشعب والسلطة - يتوازيان ويتكاملان ويتآلفان فى غاية واحدة . وتتخذ الحريات لوناً آخر من قوامة السلطة العامة عليها للصالح العام ، كما تتحول المعارضة إلى النقد الذاتى وإصلاح العيوب ، مما يؤدى إلى تثبيت الحاكم ، لا إلى محاولة خلعها .

٦٣ - وهذه الحقيقة - أن الشعب والسلطة عنصر واحد - يقوم عليها فى الإسلام دليلان :

أحدهما : دليل من النصوص الشرعية بقوله تعالى فى أولى الأمر ونحوهم من الأنبياء أنهم من الشعب ، بقوله تعالى : « منكم » أو « من أنفسكم » كما جاء فى قوله عز وجل : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (١) ، وقوله : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ (٢) ، وقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنْفُسِهِمْ ﴾ (٣) ، وغيره كثير .

(٣) آل عمران : ١٦٤

(٢) التوبة : ١٢٨

(١) النساء : ٥٩

والآخر : أن الشعب يتولى السلطة الفعلية فى الإسلام إلى جانب السلطة الرسمية ، ولا يضطر هذا النظام إلى المناصب والولايات الرسمية إلا إذا انصرف الشعب عن واجبه (١) .

وقد قال تقى الدين بن تيمية فى كتابه « الحسبة فى الإسلام » : « إن أولى الأمر هم الذين يأمرون الناس ، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام . فلهذا ، كان أولو الأمر صنفين : العلماء والأمرء .. ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان ( أى أهل العشيرة المقيدون فى دفاتر الجند ) ، وكل من كان متبوعاً فإنه من أولى الأمر ، وعلى كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه ، وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه فى طاعة الله ولا يطيعه فى معصية الله » (٢) .

٦٤ - فنتكلم أولاً عن الشعب ...

ثم عن السلطة ..

\* \* \*

---

(١) انظر كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » ( الإدارة الشعبية ) .

(٢) الحسبة فى الإسلام ، لتقى الدين بن تيمية - طبعة محب الدين الخطيب - ص ٦٧ - القاهرة - سنة ١٣٨٧ هـ .

## الشعب

٦٥ - ليس فى المراجع الإسلامية الخاصة (١) أى إشارة إلى الشعب كعنصر دستورى . وإنما تناولت هذه المراجع الكلام على الإمامة والوزارة والإدارات والولايات ، وحتى الشورى لم تشر إليها بصفة مباشرة مشبعة .

ولكن إذا رجعنا إلى كتب السيرة والحديث ، وجدناها تفيض فى تفاصيل مشاركة الشعب فى الحكم ، ولو قن الفقه ذلك لخرجنا بحصيلة وافرة منظمة عن الصفة الشعبية لنظام الحكم فى الإسلام .

لا نعدم أيضاً بعض المعالم التى تفيد فى تكوين هذا البحث ، خاصة فى الكلام على العلم ودوره فى الحياة الإسلامية . فإن العلماء هم القوة الشعبية الحقيقية فى هذا النظام وعليهم المدار الأكبر فيه .

٦٦ - والواقع أن النظام الإسلامى هو نظام شعبى بحت ، وذلك كما يتضح من عرض تفاصيل الحياة اليومية ومجريات الأمور فى عهده - صلى الله عليه وسلم - ، ثم جنح الحكم نحو الأرسقراطية فى عهد الأمويين ومن يليهم .

وهذا النظام أساسه الرضا الشعبى كما قدمنا (٢) . نعم إن النظام الإسلامى فى جوهره نظام إلهى ، وليس ثمة مشرع وضعى فى هذا النظام يتمتع بحق التشريع المطلق ؛ ولكن الدخول فى الإسلام نفسه معقود برضا الفرد لما ثبت من

---

(١) مثاله كتب « الأحكام السلطانية » للماوردى ، وأبو يعلى الفراء ، وغيرهما ، وكتب السياسة وطرق الحكم الشرعية بأسمائها المختلفة ، لابن تيمية وابن قيم الجوزية وغيرهما ، وكتب أصول الدين السابق ذكرها .

(٢) بند ١ .

أن رسول الله ﷺ ، كان يبائع على الإسلام ، مبايعة فردية خاصة أحياناً ، أو مع مَنْ يمثلون المبايع عنهم تمثيلاً صحيحاً . كما أن أساس النظام هو أن الأمة تفوض السلطة للإمام ، فيكون نائباً عنها في أعماله (١) ، وهو بدوره يفوض عنه الوزراء أو الأمراء والولاة والقضاة ونحوهم : فالسلطة كلها مستمدة من الشعب وهم جميعاً مقيّدون بحكم الله متبعون لما أنزل وما تقتضيه شريعته .

٦٧ - ونحن - في كلامنا عن الشعب - يمكن أن نميز بين أمرين :

أحدهما : القاعدة الشعبية على اتساعها ، وهي التي تضم كل أفراد الأمة الإسلامية .

ثانيهما : القوة الشعبية الإسلامية ، وهي الجماعة الخاصة المؤثرة القيادية التي تباشر الممارسة الفعلية للحكم وللحياة السياسية والدستورية الإسلامية ، وهم العلماء .

\* \* \*

---

(١) انظر بند ١٣٩

## الفصل الأول

### القاعدة الشعبية الإسلامية ( عامة المسلمين ) تكوينها ووظائفها

#### أولاً : تكوين القاعدة الشعبية

٦٨ - تتكون الأمة الإسلامية من عموم المسلمين ، فهؤلاء هم أعضاء النظام الإسلامي <sup>(١)</sup> . ولما كان الشكل السياسي للدولة طارئاً على النظام الإسلامي كما قدمنا <sup>(٢)</sup> فإنه من الطبيعي أن توجد وحدة طبيعية بين جميع المسلمين كأمة واحدة في العالم كله .

٦٩ - وطبقاً للنظريات الاجتماعية الحديثة <sup>(٣)</sup> ، فإن الجماعة - أياً كانت - تتألف من ثلاثة عناصر :

أعضاء متماسكون حول غرض معين ( وهم الأمة بالنسبة للدولة الإسلامية أو القاعد الشعبية بالتعبير الحديث ) .

ونظام معين تسيّر عليه الجماعة طبقاً لقواعد موضوعية غرضها خدمة المبدأ الأعلى للجماعة .

---

(١) أما غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الدولة الإسلامية ، فإن وضعهم الحقيقي في الإسلام أنهم معاهدون بمعاهدة خاصة تسمى « عقد الذمة » . وهم - وإن كانوا من رعايا الدولة الإسلامية - إذ أنها تتولى حمايتهم رعاية لعصمة نفوسهم ودمائهم وأموالهم وأعراضهم ، إلا أنهم ليسوا من الأمة الإسلامية .

(٣) انظر بند ١٣

(٢) انظر قبله بند ٤٤

وبالنسبة للدولة الإسلامية كمنظمة ( institution ) ، فإن « الأمة » هي عنصر الأعضاء المتماسكون ، وهي التي نعنى ببحثها هنا .

فالأمة هي الكتلة المتماسكة للأفراد الذين يتكوّن منهم عنصر أعضاء النظام ، والتي يجب أن تتأيد فيهم العوامل المؤدية للتماسك ، وأن تنفى عنها العوامل المؤدية إلى التفتت (١) .

ولا شك أن التماسك - لا الظاهري فقط بل التضامن الروحي والقلبي - من أهم مقومات الإسلام ، وأن كل ما يؤدي إلى تماسك المسلمين ، وتوحدهم هو من شرائع الإسلام ، وأن كل ما يؤدي إلى بذر أسباب الشقاق بينهم هو من حدود الإسلام (٢) ، أي من الموانع التي يجب تجنبها .

وهذا التماسك طبعى مع وجود الإيمان بعقيدة واحدة . لأن هذا الإيمان الموحد من شأنه أن يوجد « وحدة الفكر » بين جميع أفراد الأمة . ومتى توحد الفكر بين الجميع ، توحد الفهم وتوحدت طريقة علاج الأمور وتوحدت الوسائل في كل الأمور . وبذلك يحدث التماسك والتضامن حتماً بين الجميع .

---

(١) انظر بعده بند ١٦٧

(٢) انظر كتابنا « صحيح البخارى المفسر » كتاب الإيمان ( المقابل لما ورد فى البخارى طبعه الشعب - الجزء الأول - ص ٨ وما بعدها ) . وقد حللت فيه أحاديث هذا الكتاب - الحديث ( ٨ ) وما بعده - بما يتمشى مع استلزام التماسك المادى - بعدم التنازع - الظاهري - بتبادل حسن العلاقات - والقلبي - بالتأخي - والسياسى بالتماسك حول القيادة ممثلة فى النبى ﷺ ، وأسندت رأى الإمام البخارى رضى الله عنه فى ذلك إلى قوله : « إن للإسلام فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً » ، وبينت أن الشرائع هي كل ما يؤدي إلى التماسك ، وأن الحدود هي كل ما يؤدي إلى التفرق . وكان ذلك كله رداً على الفرق الكلامية التي وجدت فى عهده والتي تؤدي - مذاهبها - إلى عجز الإيمان عن هذه الوظيفة ، فقول الخوارج : إن المؤمن يكفر بالمعصية ، يؤدي إلى تفتت وحدة الأمة ، وزوال العصمة عن المسلم إذا ارتكب إثماً . والقول : بأن الإيمان لا يزيد ولا ينقص ، يؤدي إلى عدم الإيجابية وإعدام الدافع والباعث على الطاعة وتجنب المعصية . ولذلك بدأ الإمام « كتاب الإيمان » بأن الإيمان يزيد وينقص ، وأن له فرائض وشرائع وحدوداً وسنناً ، ورأيت أن ما بعده تفصيل فى ذلك .

٧ - وهذه القاعدة الشعبية الإسلامية تبنى على نظام دقيق من الوحدات أو الخلايا التي تؤدي إلى استتباب النظامية في الجماعة الإسلامية ، وهي المساجد .

فالمساجد وحدات شعبية منتشرة على طول القاعدة الشعبية وعرضها وهي تنقسم أفراد هذه الأمة وتوزعهم فيما بينها ، بحيث يكون كل مسلم - في النهاية - منتم إلى مسجد من المساجد . إذ أن صلاة الجماعة في المسجد فرض عيّن في بعض المذاهب - وهو ما نرجعه - أو كفاية أو سُنّة مؤكدة على خلاف في المذاهب الأخرى .

وهذه المساجد هي أداة التنظيم والتضامن الاجتماعي ، لأنه في المسجد يتعلم أفراد المسلمين الطاعة والنظام ، وهي من أهم خصائص صلاة الجماعة - كما يتفقهون في الدين ، وفي إدارة مسائلهم على أساس أحكامه ، ويتعلم أئمتهم القيادة والتوجيه . وهم وحدة نظامية تسمى « أهل المسجد » لها شخصية قانونية وقدرة على التصرف <sup>(١)</sup> .

٧١ - وتؤدي المساجد وظيفة دستورية ذات أهمية عظمى في ترتيب القاعدة الشعبية ، وهي إخراج ما نسميه أهل الاختيار ، أو أهل الحل والعقد . نعم لم يبحث الفقه الإسلامي في ذلك <sup>(٢)</sup> ، ولكننا نقرره على أساس من الواقع . فقد كان الصحابة - ومن بعدهم التابعون فسائر السلف - يجتمعون بالناس في المساجد ، وتتخرج على أيديهم مدارس الإيمان والدين .

وفي كل مسجد نجد جماعة يثق فيهم مجموع المصلين ، لما عرف عنهم من حسن الاتباع والصدق ، فيرجعون إليهم في أمورهم ، ولا يبرمون شيئاً إلا بهم . فهؤلاء يطلق عليهم : « أهل الاختيار » ، لأن الناس قد اختاروهم ليتوكأوا أمورهم ، ورضوا بهم لعامل الثقة فيهم . كما يُطلق عليهم : « أهل الحل

---

(١) انظر كتابنا « النظام الإداري في الإسلام » : الأشخاص الثانوية التلقائية .

(٢) بوشك أن يفهم من كلام بعضهم - كماوردى - أن أهل الاختيار هم الذين يعهد إليهم باختيار الإمام لمبايعته . فهم أصحاب الأهلية لذلك .

والعقد « ، لأنه لا يُبْرَم أمر من أمور المسجد وأهله إلا بهم ، وهي أمور لا تتعلق  
بداخلية المسجد فقط ، بل بمختلف شئون أهله والحي الذي هم به بلا قيد .

وفى كل جامع مما تُعقد فيه الجمعة - أى الجامع الكبير العتيق فى المدينة  
أو المصر <sup>(١)</sup> - يترشح أيضاً طائفة من أهل الاختيار أو الحل والعقد على هذا  
المستوى . فيعرف فى كل مدينة أو مصر مَنْ يثق المسلمون فيهم ومَنْ يحلون  
ويعقدون فى سائر أمورهم .

وفى العاصمة يجتمع كبار العلماء حول أمير المؤمنين فى الجامع الكبير فى  
صلاة الجمعة ، ومن كل ذلك يترشح القادة فى كل إقليم وفى العاصمة ، وأولى  
الأمر منهم الذين يصح أن تتكون منهم القوى الشعبية على ما سنرى .

\* \* \*

### ● قوانين تكوين القاعدة الشعبية :

ويخضع تكوين القاعدة الشعبية الإسلامية لقوانين هامة نجمل ما عرفناه منها  
فيما يلى :

٧٢ - تمتع الأمة بالسيادة : فإنه إذا كان الله سبحانه وتعالى هو أساس  
السلطة ومنبعها ، فإن السلطة لا تستبد بأمرها طبقة مخصصة ، بل هى بأيدى  
عامة المسلمين ، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما تقتضيه أحكام  
الشرعية الإسلامية . فالإسلام يتيح « حاكمية شعبية مقيّدة » <sup>(٢)</sup> تعمل فى  
حدود السيادة الإلهية ونطاقها . وقد بنى أبو الأعلى المودودى أساس تمتع أفراد  
الأمة الإسلامية بالسيادة الشعبية على قوله تعالى : ﴿ وَعَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا

---

(١) المصر : هو الذى لا يتبرر تقدير عدة أهله لكثرتهم ، والأصل فى الأحكام الشرعية أن  
لا تعقد الجمعة إلا فى الجامع الكبير العتيق بالمدينة أو المصر ؛ لا فى كل مسجد صغير أو قرية .  
ويحضر الأمير أو الوالى أو الإمام صلاة الجمعة ، ويقوم بالخطبة وإمامة الناس فى ذلك الجامع .  
وتشترط بعض المذاهب إذن الإمام بالجامع الذى تعقد فيه الجمعة .

(٢) انظر كتاب « مبدأ المشروعية فى الفقه الإسلامى » للدكتور فزاد النادى ص ٤٧ ، وهذه  
العبارة نقلاً من الفكر الإسلامى أبو الأعلى المودودى .

مِنْكُمْ وَعَمَلُوا الصَّالِحَاتِ لِيَسْتَخْلِفْنَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ» (١) ، وهذا يؤدي في تعبيرهم إلى « خلافة عمومية » للأمة ، كما يؤدي إلى القول بأن كل فرد من أفراد المجتمع يُعد خليفة ( أي بهذا المعنى العام ) .

وفي نظرنا أن هذه النظرية سليمة في مضمونها وجملتها على الرغم مما وُجه إليها من انتقاد . إذ أن الواقع أن كل مسلم ممثل للجماعة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم » وتجعل إقامة الإمام بإرادة المسلمين ، يفوضون إليه قدر السلطة اللازمة لسياسة الأمور ، دون أن يسقط ذلك عنهم ولايتهم العامة . ويفوض الخليفة بدوره عماله الرسميين ، وبذلك تتلاقى طبقات العمل الرسمي مع طبقات العمل الشعبية على وجه يشبه - إلى حد كبير - ما هو جارٍ الآن في تشكيل السلطة والوحدات الشعبية في البلاد الديمقراطية الشعبية .

وهذا التخريج يعنى تماماً عن الجدل السفسطائي الذي أثير في الفقه المعاصر في الخلاف بين نظرتي سيادة الأمة وسيادة الشعب ، والذي لا عمل له على الإطلاق في الفكر الإسلامي الذي هو في غنى - على أية حال - عن التعلق بأذيال التخرجات الوضعية .

٧٣ - قانون أو ظاهرة التدرج الاجتماعي : ومنطوق هذا القانون أنه : إذا لم تكن ثمة عوائق خاصة - أي عند تكافؤ الفرص بحرية تامة - فإن الأفراد يتدرجون في مجتمع معين طبقاً للكفايات المناسبة لهذا المجتمع .

فإذا عمل « تكافؤ الفرص » عمله الكامل بحرية مطلقة ، فإن الطبيعي أن يكون أعلى الناس هو أفضلهم في نظر أهل هذا المجتمع وهذا يؤدي إلى تولى الأفضل لشئون هذه الجماعة .

وهذا قانون طبيعي ( natural law ) ، أي علاقة ثابتة بين ظواهر اجتماعية

معينة . ومثل هذه القوانين الطبيعية يجب تمهيد الظروف لها والتشريع واتخاذ التدابير فى هداها .

وهو يؤدى إلى استخراج أهل الاختيار أو أهل الحل والعقد فى كل مستوى أو طبقة من طبقات التنظيم الشعبى الإسلامى ، كما أنه يؤدى فى النهاية إلى إقامة الأفضل إماماً للمسلمين .

ومتى صلحت الرياضات ، فإن ذلك يؤكد عمل هذا القانون ويسهل مسالكه ، لأن الإمام سيقرب إليه الأفضل فالأفضل ، وهؤلاء هكذا فهكذا ، حتى يضطر أهل السوء أن يتدارؤوا وأن يصانعوا .

وهذه نقطة هامة فى الإصلاح الاجتماعى على الأساس الإسلامى ، كما سنرى فى الكلام على التوازن فى هذا النظام <sup>(١)</sup> .

٧٤ - التضامن الاجتماعى : وهذه الظاهرة طبيعية فى الجماعة الإسلامية ، ويجب العمل على توفير أسبابها والتنظيم على أساسها . وأساسها - كما بيننا - أن وحدة الفكر ووحدة العقيدة تؤدى حتماً إلى وحدة القاعدة الشعبية وتماسكها . لأنه إذا اتحد الجميع فى الفكرة والاتجاه ونوعية العمل ، فلا بد أن يتضامنوا فى الوسائل ويتماسكوا فيها لتتأيد جهودهم بما يؤديه كل منهم وليمنعوا أى عمل معارض أو مضاد لجهودهم المشتركة .

وكذلك تؤدى فروض الكفاية <sup>(٣)</sup> إلى هذه الظاهرة لأن التخلف عنها يؤدى إلى الإثم العام ، فكان حرصهم عليها مما يزيد هذا التضامن .

٧٥ - وللتضامن الاجتماعى مظهران مجملهما فيما يلى :

أولهما : التضامن فى الوسائل وهو ما يصح أن نسميه بالتضامن الإيجابى : وهو يقوم على التكليف والمسئولية . فالمجتمع الإسلامى مجتمع من المكلفين

---

(١) فى جماعة من الأشرار تكون القيادة لأقواهم على الشر . وفى مجتمع من العلماء تكون القيادة لأعلمهم وهكذا . (٢) انظر بند ١٧٤ وما بعده . (٣) انظر بند ٧٧

المستولين ، لأن الحقوق - كما قدمنا (١) - تتحول في هذه الجماعة إلى وظائف اجتماعية ، أي وسائل لتحقيق المبدأ الأعلى الذي تقوم عليه الجماعة . فكل مسلم عليه أن يستعمل إمكانياته ومسئوليته فيها في سبيل خدمة الإيمان العام في هذا النظام . والملكية تتحول إلى تكليف ومسئولية مقيدة بهذا الغرض (٢) ، مما يؤدي إلى مساهمة الجميع في إنجاح هذا الغرض والقيام بهذه المسئولية .

ولما كانت المقاصد الشرعية تقوم - كما بينا (٣) - على إقامة ضرورات الجماعة ، وتيسير أمورها ، وتحسينها ؛ في حفظ الدين ، والنفس ، والنسل ، والعقل ، والمال : فإن موضوع التضامن العام في الإسلام هو هذه الأمور .

فيتنافى مع الإسلام أن يكون ثمة فقير بلا مورد أو يتيم بلا كافل أو مريض بلا علاج أو ضعيف بلا ولي .

ومن لا ولي له فالسلطان وليه . وهو يتولى أمور العاجزين ، ويسد ديون الغارمين ، ويقوم بالمصالح التي لا يقوم بها أحد .

ولذلك أيضاً فإن « الإنفاق » من أهم أسس النظام الاجتماعى الإسلامى ، وخصه الله بالذكر - غالباً - مع أمور الإيمان ، فقال في وصف المتقين : ﴿ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٤) ، وقال : ﴿ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ﴾ (٥) ، وذكر بعدها الصلاة ، وقال تعالى : ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ (٦) ، فجعل ذلك فصلاً بين نيل البر

(١) قبله بند ١٣ ، وكذا بند ٨١ وما بعده . (٢) كتابنا « الملكية في الإسلام » سنة ١٩٧٣

(٤) البقرة : ٣

(٣) بند ٣١

(٦) آل عمران : ٩٢

(٥) البقرة : ١٧٧

( وهو الخير والإيمان ) والحرمان منه . وقرن المجاهدين بأموالهم والمجاهدين بأنفسهم فى الفضل (١) .

وهذا التضامن الإيجابى ألقى بين المسلمين ، ورأسى بينهم وبين ولاة الأمور ، فالكل متضامنون فى إنزال حكم الله سبحانه وتعالى والعمل به .

٧٦ - والمظهر الثانى للتضامن الإسلامى : هو التضامن السلبى ، وهو سلبى من حيث أنه لرفع الإثم العام الناشئ من عدم القيام بالمصالح الشرعية ، ولكنه إيجابى من حيث أنه يتطلب العمل .

٧٧ - وأساس المسؤولية عن الإثم العام هو التكليف بفرض الكفاية :

وهو فرض لا يجب على أحد بعينه ، بل إن فعله إنسان سقط عن الباقي . ومثاله : الجهاد ، وإقامة موسم الحج ، والقيام بعلوم الشريعة ، وإقامة الإمامة الكبرى ، والشهادة ، ورد السلام ، وتجهيز الميت والصلاة عليه ودفنه ، والقضاء والفتيا ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحرف والصناعات الهامة ، وإقامة المصالح كفتح الطرق وتعهدا ، وإقامة الجسور والحصون والقناطر والمدارس والمستشفيات ، وسائر المرافق العامة التى تلزم الناس والتى تختل الحياة بعدم قيامها أو تشق علينا أو لا تكتمل إلا بها .

فإن فعل أحد ذلك كفى الناس المسؤولية عنه . وإن لم يعمل أحد أثم الناس جميعاً : القادرون منهم ، والساكتون عن تحريض القادرين ، والمهينون لذلك ، كل على قدر شهوده وإسهامه .

٧٨ - وأسباب الإثم العام - فى الغالب - ثلاثة :

(١) إما أن يشترك المجتمع كله فى ذنب واحد ، كأن يطبعوا طاغية أو يقعدوا عن صد العدو .

(٢) أو يمارس كل واحد منهم نوعاً واحداً من الذنب ، كشيوع الزنا

---

(١) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ ، فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلًّا وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ ( النساء : ١٩٥ ) .

والفواحش ، فيكون ذلك ظاهرة العصر ومرض عام يصاب به المجتمع .  
فيتواضعون على السكوت عن ذلك ، ويضعون أنظمة تكفل استتباب ممارسة هذه  
الآثام . ويتصدر المفسدون حماية هذا الفساد ، لقوله تعالى : ﴿ تَرَى كَثِيرًا  
مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ (١) .

(٣) أو يهملون شيئاً مما تقدم من المصالح الإسلامية .

وبسبب ذلك تقع الجماعة كلها في الإثم وتُسأل عنه .

٧٩ - وحيث تكون المسئولية العامة ، فلا بد من تشريع الوسائل العامة  
لردها ، إذ لا يعقل أن يُحكم على الفرد أن يظل رهيناً بمسئولية لا يستطيع  
دفعها ، وهو ما نراه في موضعه (٢) .

٨ - منع الأحزاب في الإسلام :

وقد ترتب على وحدة القاعدة الشعبية وقماسكها وتضامنها أن امتنع الاعتراف  
بالأحزاب في الإسلام . فالكل متوجه ومتوافق على غرض واحد . نعم قد  
يختلفون في الوسيلة ، ولكن ذلك لا يؤدي إلى التحزب ، بل يؤدي إليه  
الاختلاف في المبدأ . فإن المختلفين في المبدأ يسعى بعضهم إلى هدم بعض ،  
وأما المختلفون في الوسيلة فإنهم يتكاملون في محاولات النقد البناء .

ولما اختلف المسلمون في العقيدة نشأت الفرق والأحزاب السياسية كالشيعة  
والخوارج وغيرها (٣) .

وأساس ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسَتْ  
مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ (٤) . ومنه ما ورد عن رسول الله ﷺ أنه لا تحالف في  
الإسلام ، إذ يكفي المسلمين عقد واحد هو عقد الإسلام ، فإن تحالف البعض  
منهم يقضى البعض الآخر ؛ فيؤدي ذلك إلى تفریق المسلمين .

\* \*

(٢) انظر بند ٨٤

(١) المائة : ٨ .

(٣) انظر بند ١٧٨ في تفتت الكتلة الشعبية ونشوء الأحزاب . (٤) الأنعام : ١٥٩

## ثانياً : وظائف القاعدة الشعبية الإسلامية

### ● طبيعة الواجبات السياسية فى الإسلام :

٨١ - الحقوق السياسية فى الإسلام - كأي نوع آخر من الحقوق - وظائف اجتماعية يغلب عليها عنصر التكليف والمسئولية والإيجابية ، وذلك لأنها - كغيرها - وسائل موجبة لخدمة الإيمان العام الذى يهيمن على الجماعة . ولذلك نسميها واجبات لا حقوق .

٨٢ - وهذه الواجبات أو الحقوق تختلف اختلافاً عظيماً عن الحقوق السياسية فى القانون الحديث . فإن الحقوق السياسية فى النظم الحديثة لا تعدو أن تكون مساهمة فى أغلبية معينة - أى كصوت من الأصوات - ويخضع فيها لقرار تصدره الأغلبية .

وهذا هو الشأن بالنسبة لحق الانتخاب ، فالفرد يدلى بصوته كعضو أو رقم فى هيئة الناخبين ، وكذا بالنسبة لاشتراكه فى المجالس واللجان والتشكيلات المختلفة ، لا يزيد دوره على أن يكون صوتاً فى قرار جماعى .

والسبب فى ذلك : أن النظم العصرية تستند إلى الإرادة العامة أو الجماعية ، ولم يهتد المشرعون الوضعيون لطريقة لتكوينها سوى الانتخاب العام . ويسهل جداً فى هذه الظروف أن يتسلط ذوو النفوذ على بطانتهم .

وعضو المنظمة يخضع - حتماً - للعناصر الموجهة فى كل تشكيل من التشكيلات التى يساهم فيها . ففى الانتخابات العامة لا يكون صوت الناخب حراً تماماً ، لأنه إذا كان منتصباً لحزب من الأحزاب - كما هو مفروض فى البلاد الليبرالية - أو مقيداً كعضو فى التنظيم الشعبى العام ، فإنه يتقيد فى إدلاء صوته باتجاهات المسيطرزىن على الحزب أو التنظيم الذى ينتمى إليه ، والذين يضعون برامجهم التى تختلف من وقت لآخر حسب الظروف ، وإلا كان نشازاً شاردأ لا ينتمى إلى اتجاه عام محدود ، فهو كالغريب فى الحياة السياسية ، وهو أمر لا يتيسر فى التنظيمات السياسية .

كذلك الحال فى عضويته فى المجالس الشعبية والهيئات واللجان ، فلا يتأتى أن يكون العضو ممثلاً لنفسه فقط نسيج وحده فى آرائه ، بل لا بد أن يساير اتجاهها عاماً محدداً من الاتجاهات السائدة . وعند ذلك لا بد أن يخضع للرياسة الموجهة لحزب أو تنظيم معين . وهى - فى الغالب - تكون لفرد واحد أو لعدد قليل من الأفراد .

ولا تكون له بعد ذلك أى وسائل إيجابية أخرى يمارس بها حقوقاً فوق ذلك .

٨٣ - وأما فى النظام الإسلامى فيستطيع الفرد العادى أن يستقل تماماً بنفسه وكيانه لأنه ينتمى إلى حزب الله ، ولا تشتط تبعيته لأحد فى ممارسته لنشاطه السياسى . وذلك بسبب أن الفرد فى الإسلام مخاطب خطاباً مباشراً من الشارع بتكليفه برعاية الصالح العام ، كما أن السياسية العامة والمبادئ العليا ظاهرة بذاتها ومحددة ثابتة لا تتغير ولا تحتاج لعمل توجيهى آخر فى المهيمين على حزب أو تنظيم ، والرأى العام ثابت على هذه السياسة ، ومن ثم فإن الفرد يتلقى تعليماته وتوجيهاته فى هذا النظام من الله ، أى من النظام نفسه ، وليس من المسيطرين عليه . وصوته فى ذلك مساو لصوت أعلى درجات القيادة فى المجتمع . فالفرد لا يكون أبداً نشازاً أو شارداً ما دام يعبر عن المقاصد الشرعية ، فالحق واحد يجمع الأمة ولا يكون شاذاً - حيث لا نص - إلا إذا خالف الجماعة فى اجتهادها .

وهذا هو سبب أصالة الحرية والمساواة فى الإسلام .

ولذلك فالكيان الفردى فى أداء الواجبات السياسية واضح بارز مستقل ، والمساواة تامة فيها بين الجميع . وقد قال رسول الله ﷺ : « ذمة المسلمين واحدة ويسعى بها أدناهم »<sup>(١)</sup> ، وذلك بسبب وحدة النظام وثباته .

---

(١) أدناهم : أى أقلهم . فيسمى بها العبد والمرأة . وقيل : أدناهم : أى أقربهم ، وهذا لا يكون إلا بتفسير « ذمة المسلمين » أى أمانهم وعهدهم لغير المسلمين . وهذا الحديث - فيما أرى - عام فى مفهومه ، وإن كانت كتب الفقه تستشهد به عادة فى الأمان - والحديث متفق عليه ، بعبارات مختلفة .

٨٤ - وحيال ما بيّناه من المسؤولية العامة عن الإثم العام ، فإنه من المقرر أن يكون للفرد وسائل مباشرة يستعملها حماية للمصالح العام ونيابة عن الجماعة كلها .

فالفرد له حق - بل عليه واجب - ثابت في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . وهذا الحق يعطيه سلطة مباشرة في التنفيذ المباشر وفي المخاشنة وفي تغيير المنكر بيده (١) ، وهذا الحق يتمتع بالحماية القانونية ما دام أنه إذا ترفع به إلى السلطة العامة ناصرته ، أو إلى القضاء حكم لصالحه واستعملت السلطة العامة ولايتها في إجبار المخالف ، لأنها هي ذاتها على هذا المبدأ وتطبيقه تطبيقاً ملزماً . وهكذا يتحول الحق العام في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلى سند مسموع في الشكوى وإلى دعوى قضائية - هي دعوى الحسبة (٢) - تؤيدها القوة العامة .

ويجيز الإسلام أخذ الحق باليد في أمور كثيرة ، ومواجهة المعتصب والمعتدى بالتنفيذ المباشر ، فلا حرج على من غصب ماله أن يسترده بنفسه بأي طريق .

٨٥ - وكذلك فإن الفرد في النظام الإسلامي هو المستول أصلاً وأولاً عن سير المرافق العامة والقيام بها (٣) . مما يجعل هذا النظام - في الحقيقة - منوطاً بالأفراد . ولا تكاد تتدخل السلطة العامة فيه في أضيق الحدود وعند قعود

---

(١) كتابنا « النظام الإداري في الإسلام » .

(٢) القانون الحديث لا يجيز هذه الدعوى حتى في طلبات إلغاء القرارات الإدارية التي تتسع فيها المصلحة اتساعاً يكاد يتعدى حدود المصلحة الشخصية . انظر كتابنا « أصول إجراءات القضاء الإداري » ، طبعة سنة ١٩٧٣ - القسم الأول - باب المصلحة . ويجوز للعضو في الجماعة - أن يرفع دعوى جماعية باسمه الخاص ( ut singuli ) حماية للشركة أو النقابة ونحوهما من تعسف مجلس الإدارة وتحكمه ، وفي حدود خاصة .

(٣) وهو ما نسميه الإدارة الشعبية أو إدارة الجماهير . انظر كتابنا « النظام الإداري في الإسلام » .

الأفراد عن قيامهم بواجبهم الإيجابى فى ذلك . وهو واجب - كما قدمنا - من فروض الكفاية ، ويجوز إجبار السلطان للناس عليه عند تقاعدهم .

٨٦ - وبذلك تتصف الواجبات السياسية فى الإسلام بدرجة واسعة من الانطلاق والحرية والإيجابية - فى حدود النظام - لا تتأتى فى النظم الحديثة ، بسبب أن هذه الأخيرة نظم وضعية منوطة - فى النهاية - بسيطرة القابض على السلطة العامة التى تحدد - بولايتها العليا - أسس النظام واتجاهاته فى كل وقت وظرف .

\* \*

### ● بيان بعض الواجبات :

٨٧ - تولى الوظائف العامة : والوظائف العامة فى الإسلام قليلة جداً فى الأصل ، لأن الكيان الفردى - كما قدمنا - هو الذى يباشر الحياة العامة مستعملاً حقوقه كوظائف اجتماعية لتحقيق الصالح العام ، ولما كانت الوظائف العامة تكليف وليست تمتعاً فإن شروط ولاية الوظائف العامة فى الإسلام شديدة دقيقة . كما أن الفرد لا يتمتع فى الإسلام بحق مطلق فى المساواة العامة فى تولى هذه الوظائف . فهذا النظام مذهبى فلا يتأتى إسناده إلا لأهل العقيدة ، فلا تُسند أمور الناس لمفوض بالنفاق أو لفاسق . بل تُسند لشقة واطمئنان ، ولذلك قال النبى ﷺ : « إن عملنا هذا لا يُسند لمن يطلبه » - أو كما قال .

٨٨ - إقامة المرافق العامة : وهى واجب فرض على وجه الكفاية كما قدمنا ، فيقوم به كل فرد فيما يقدر . ويقوم به أهل المسجد للمسجد ، وأهل القرية للقرية ، وأهل المصر للمصر ، وكل واحد ما استطاع لذلك سبيلاً ، ويُجير عليه الناس إن تقاعدوا عنه .

٨٩ - الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر : ويسمى بالحسبة ، وهو من الواجبات العامة التى يتزود الأفراد فيها بأوسع السلطات فى مراتب محددة<sup>(١)</sup>

(١) كتابنا « النظام الإدارى فى الإسلام » .

وتساندها السُّلطة العامة والقضائية كما أسلفنا ، وتساندها حقوق الأفراد فى إقامة المصالح - المرافق - وتدعمها الأرقاف التى تتولى الإنفاق المالى المستديم عليها .

وقد كان هذا الواجب شعبياً مطلقاً فى البداية . فلما فسدت القلوب وقعد الناس عنه ، عُيِّن له أصحاب الولايات . فلما فسد أولئك عُيِّن لهم المراقبون حتى فسدوا بدورهم ولم يغن فى ذلك شىء .

٩ - النصح : وهو بطبيعة الحال حق عام مفتوح للكافة لقوله تعالى : ﴿ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١) ، ولقول نبيه ﷺ : « الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » (٢) .

ولكن لا تجوز المخاشنة فى أداء هذا الواجب (٣) ، لما يجب للسلطان من الاحترام والهيبة .

٩١ - النصرة : وتجب مساندة الإمام الحق ضد الخوارج والبغاة والمشاركة فى حماية الديار ضد المعتدين ، وهو فرض عُيِّن على كل مسلم (٤) ، ولو كان شيخاً أو مريضاً ، رجلاً أو امرأة ، ولو بدون إذن الوالدين أو الزوج .

وكذلك فإنه يجب على المسلمين أن يتناصروا فى ذلك ، وفى أحوال ثلاثة ذكرها الفقه وهى : الجائحة ، والفتوق ، وغارة المشركين (٥) ، وذلك لقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ ﴾ (٦) ، وهذا التحديد

(١) التوبة : ٩١ (٢) ورد معلقاً فى آخر كتاب الإيمان بصحيح البخارى .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي - الجزء الثانى . انظر بعده القسم الثالث فى التوازن .

(٤) لأنه يكون فى حالة دفع غارة العدو أو الخطر الدايم ، وفى غير ذلك فهو فرض كفاية على الذكور دون الإناث ، وبشرط إذن الوالدين والدائن ويتوجه السلطان .

(٥) قاله أبو عبيد بن سلام فى كتاب « الأموال » فى النازلات التى توجب النصرة على أهل الفىء والعطاء ، والجائحة هى الآفة السماوية العامة ، والفتق أى الفتنة والاشتباك بين الناس .

(٦) الأأنفال : ٧٢

ليس حصرياً فيما نرى ، لما يجب من النصرة العامة بين المسلمين في مختلف أحوالهم .

٩٢ - ترشيح أهل الاختيار والقيام بواجبات التضامن : وهذا أمر لا يتأتى إلا بالمشاركة فى الصلوات الخمس - أو ما أمكن منها - كل يوم فى المساجد بصورة دورية متصلة لا تكفى فيها الجمعة .

فبدون ذلك لا يتماسك المسلمون ولا تتكون الأمة ، وتضعف قوة الإيمان فى النفوس ، ولا يعرف المسلمون إلا هذا النظام ، فلا يُعرف مشرك من فاسق من منافق من مؤمن ولا يتيسر تعرف حالة الفقير وإقالة عشرة الكريم إلا بخلطة الغنى القادر به على وجه الاستمرار والمباشرة ، وذلك بالصلاة جميعاً فى المساجد .

فحقيقة أن الصلاة الجماعية فى المساجد هى عماد الدين ، وقوام هذا المجتمع . ولا تتشكل هذه الخلايا الاجتماعية - وهى المساجد - إلا بهذه الوسيلة ولا تؤدى دورها إلا بها . وقد بينا أننا نرى رأى الحنابلة فى أنها فرص عيّن<sup>(١)</sup> .

ولكن لا يصلح أن يكون ترشيح أهل الاختيار بالانتخاب العام ، لأنه يجمع البر والفاجر ويتأثر بمؤثرات الضغط والدعاية . والجماعة الإسلامية هى جماعة مذهبية لا يصح أن يؤول أمرها إلى الغافلين عن الدين والفاستقن والمخالفين له ، وإلا ساءت الأحوال بذلك .

\* \* \*

---

(١) بند ٧ .

## الفصل الثانى

### القوى الشعبية ( العلماء )

٩٣ - « القوى الشعبية » هى « الحزب العامل » لنصرة الإيمان ، وهى من العلماء ؛ وهم الجماعة - كما ورد فى صحيح البخارى (١) .

والمقصود هنا علماء التنظيم الاجتماعى الإسلامى وليس علماء المهن والحرف والفنون ، فهؤلاء - مع أشد التقدير - أهل صناعة . ومع شدة حاجة الجماعة إليهم إلا أنهم قد يجهلون أمور النظم الاجتماعية ، ولا رأى لهم فى الشريعة التى تنبع منها أصول التنظيم .

٩٤ - و« القوى الشعبية » فى الجماعة الإسلامية هى التى تناط بها حفظ أساس النظام وولاية الحكم فيه .

فهم - من ناحية - يسهرون على حفظ الشريعة والقيام بها وتعليمها وإفنائها وبسطها للناس علماً وعملاً . وهو أمر يتوقف عليه حياة الإيمان فى قلوب العامة ، وبالتالي حياة الأمة وانبعاث همتها .

ومن ناحية أخرى يقومون بولاية الحكم ، إذ يتعين أن يكون الإمام منهم ، وكذلك الوزراء والأمراء والولاة بدرجاتهم . وهم أهل الشورى والبيعة وبطانة السلطان الناصحون له .

وهم الذين يختارون الإمام ويباعونه ، ضماناً لتولى من يصلح لهذا الأمر .

---

(١) صحيح البخارى فى كتاب « الاعتصام » ، طبعة دار الشعب - الجزء التاسع - ص ١٣٢ ( برقم ٦٨٣٦ من كتابنا « البخارى المفسر » إن شاء الله .

وبذلك فهم مفاتيح النظام وضوابطه وصماماته ، وهم قلب الأمة ، إذا صلحوا صلح النظام كله ، وإذا فسدوا أو عيقوا عن العمل فسد النظام وتحول .  
وهم شعب وسلطة (١) . وذلك لما بيناه من امتزاج العنصرين وتآلفهما .

٩٥ - تكوينها : تتكون القوى الشعبية من علماء الأمة الحائزين لثقتها على الوجه السابق ذكره ؛ بالترشيح من أدنى خلايا المجتمع الإسلامى وهى المساجد فالجوامع . ثم يُعرفون بذاتهم فى كل عصر ، حتى يكاد يكون أحدهم إذا قال قال المسلمون ، وإذا رضى رضوا . فهو نائبهم جميعاً .

\* \*

### ● واجبات القوى الشعبية :

٩٦ - وأهم واجبات القوى الشعبية هى - كما قدمنا - السهر على الشريعة وتوعية القاعدة الشعبية ، أى القيام بمسئولية العلم (٢) .  
ثم يلى ذلك قيامهم باختيار الإمام ومبايعته ونصرتة بتقديم النصح والمشورة له .

\*

### ● اختيار الإمام ومبايعته :

٩٧ - وهى من أهم واجبات القوى الشعبية فى الإسلام ، يتولاها العنصر المؤثر فى الجماعة ، وهم العلماء .

\*

### ● مشروعية البيعة :

وقد نزل القرآن بمشروعية البيعة بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ، فَمَنْ نَكَثَ فَإِنَّمَا يَنْكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهُ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (٣) .

(١) بند ٦٣ ، وقول ابن تيمية فى ذلك . (٢) بند ٣٩ وما بعده . (٣) الفتح : ١٠ .

وكانت أول بيعة فى الإسلام بيعة العقبة التى أوردنا ما رواه عبادة بن الصامت  
رضى الله عنه فى شأنها (١) .

وبايع الصحابة - رضوان الله عليهم - رسول الله ﷺ فى النوازل ، كبيعتهم  
له على الصبر معه يوم الحديبية (٢) ، فكانت هذه بيعة عزم لا بيعة انتظام فى  
الإسلام .

• ثم بايع الناس رسول الله ﷺ على الإسلام أفراداً وجماعات رجالاً ونساءً ،  
وجاءت الوفود فى العام التاسع تبايعه ، ودخل الناس فى دين الله أفواجاً ،  
فمضت السنة بذلك على مبايعة الناس الإمام .

٩٨ - البيعة فى عهد الصحابين : ولم يعهد رسول الله ﷺ صراحة لمن بعده  
• وقالت الشيعة : بل نص وأوصى لعلى بن أبى طالب فهو خليفته بالنص .  
وقال غيرهم : صدر منه ما يدل على العهد لأبى بكر .

فلما مات رسول الله ﷺ اجتمعت الأنصار فى سقيفة بنى ساعدة وأرادوا أن  
يعهدوا إلى أحدهم ، فأسرع إليهم الشيطان - أبو بكر وعمر - وذكرهما  
بما قاله رسول الله ﷺ أن هذا الأمر فى قريش ، ودعاهم عمر لبيعة أبى بكر  
فبايعوه (٣) .

ثم عهد أبو بكر من بعده لعمر بن الخطاب ، واستشار فى ذلك أصحابه  
- عبد الرحمن بن عوف ، وعثمان بن عفان ، وسعيد بن زيد وغيرهم - ، ثم  
أشرف على الناس فقال لهم : « لقد وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا  
له وأطيعوا له » .

---

(١) بند ٢٥

(٢) صحيح البخارى ( طبعة دار الشعب - الجزء الخامس - ص ١٥٩ - المفسر يكون بإذن الله  
برقم ٣٨٨١ وما بعده ) حيث قيل : بايعناه على الموت أو على عدم الفرار . فسارت السنة على  
جواز مبايعة الإمام على مهام الأمور والنوازل عند الحاجة .

(٣) صحيح البخارى ( طبعة دار الشعب - الجزء الخامس - ص ٧ ، كتاب « فضائل الصحابة »  
برقم ٣٤١٨ بالمفسر ) .

فلما أصيب عمر بن الخطاب عهد إلى ستة من أصحابه أن يختاروا أحدهم ، فجعلوا ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فبايع عبد الرحمن بن عوف عثمان ابن عفان وبايعه المهاجرون والأنصار وأمرء الجنود والمسلمون (١) .  
وأما علي بن أبي طالب فقد بايعه عمه العباس .

ثم صارت البيعة بعد الخلفاء الراشدين تتم بعهد الخليفة إلى من بعده ، ولكن جاء في صحيح البخارى (٢) أنه لما اجتمع الناس على عبد الملك بن مروان كتب له عبد الله بن عمر بن الخطاب : « إني أقر بالسمع والطاعة لعبد الله بن عبد الملك أمير المؤمنين على سنة الله ورسوله ، ما استطعت ، وإن بنى قد أقروا بمثل ذلك » .  
٩٩ - ولا يستقل أهل الاختيار بالمبايعة عن غير رضا الشعب لقول عمر ابن الخطاب : « من بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذى بايعه تغرّة ( بفتح التاء وكسر الغين وفتح الراء مشددة ، من الغرر وهو المخاطرة ) أن يُقتلا » ، أى ذلك يعرضهما للمخاطرة بحياتهما فيقتلان (٣) .

وكان النبى ﷺ يبايع الناس فرداً فرداً أو رسولاً عن جماعة محددة بالذات ضمناً للرضا الشعبى .

١٠٠ - ولا تذهب فى ذلك إلى ما ذهب إليه أبو بكر الأصم - وهو أحد المعتزلة القوطية - باشتراط رضا جميع المسلمين بالإمام - فهذا شذوذ

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الشعب - الجزء التاسع - ص ١٠١ ، كتاب « الأحكام » ( برقم ٧٦١٥ بكتابنا صحيح البخارى المفسر - إن شاء الله ) .

(٢) كتاب « الأحكام » - الجزء التاسع - ص ٩٦ ، من كتاب الشعب . والمفسر برقم (٦٦٩٩) إن شاء الله . انظر موقفه من بيعة معاوية بن أبى سفيان : صحيح البخارى ، الطبعة المذكورة - الجزء الخامس - ص ١٤ ، كتاب « المغازى » - المفسر برقم ( ٣٨٣ ) بإذن الله .

(٣) صحيح البخارى ، طبعة دار الشعب - كتاب « المغازى » - الجزء الرابع - ص ١٤ - بالمفسر برقم ( ٣٨٣ ) ، راجع هذه الهوامش ، والبخارى طبع الشعب - الجزء التاسع - ص ٢٠٩ برقم (٦٣٦٤) بالبخارى المفسر - إن شاء الله .

وَحَرَجَ لَا يَتيسر أن تقوم به إمامة - إنما قيل ذلك طعنًا في إمامة عليّ بن أبي طالب .

١.١ - ولكن الرضا العام ينتج من أمور ، ولو ببيعة رجل واحد وذلك في الأحوال الآتية :

(١) إذا كان المبايع له ( بفتح الياء ) هو الأفضل بلا نزاع . فلو بايعه رجل من غمار المسلمين تنصب بذلك ، ولا كلام لأحد ، ويُفهم من الماوردي أن النزاع في ذلك يُعرض على القضاء <sup>(١)</sup> ، وهو ما نراه أيضاً لأنه لا قيود على القضاء في الإسلام من اعتصام أعمال الحكم أو السيادة كما في القانون الحديث .

(٢) إذا كان المبايع ( بكسر الياء ) هو الأفضل ، بأن كان حائزاً لثقة عامة المسلمين ، فإنه تكفى بيعته لمن يختاره ، لأنها تعبير عام عن الإرادة العامة . فلو تواضع المسلمون في وقت من الأوقات على أفضلية أحدهم ، وبإيع هو غيره على الإمامة ، نتج الرضا العام عن تصرفه على الوجه السابق .

١.٢ - وذلك هو ما شرعت به البيعة لأبي بكر ، فإن أبا بكر كان أفضل المسلمين ، فلم يتنازعو في البيعة له يوم السقيفة . وكذا هو ما شرعت به بيعة أبي بكر لعمر ، فإن أبا بكر كان أفضل أهل الإسلام وبإيع للأفضل من بعده فوقعت به البيعة . أي ليس السبب في مشروعيتها بيعته وحده هنا لأنه إمام ، ولكن لأنه الأفضل .

وفي ذلك قال عمر : « إنه بلغني أن قائلًا منكم يقول : واللّه لو مات عمر بايعةً فلاناً ( يعنى أنه ضائق بعمر ومتعجل موته ) فلا يغترن امرؤ أن يقول : إنما كانت بيعة أبي بكر ( لعمر ) فلتنة وقت ( أي بدون مشورة المسلمين ) ألا إنها كانت كذلك ، ولكن الله وقى شرها . وليس منكم من تُقطع الأعناق إليه ( أي يقصده الناس من البلاد لفضله ) مثل أبي بكر ( أي فلا يستطيع أحد

(١) الماوردي - طبعة مصطفى الحلبي - ص ١٣ وما بعدها .

منكم أن يبايع بلا مشورة مثله ) مَنْ بايع رجلاً من غير مشورة المسلمين فلا يبايع ولا الذى يبايعه تفره ( مخافة ) أن يُقتل (١) .

وهو ما شرعت به أيضاً بيعة العباس لأمير المؤمنين على بن أبى طالب .

١.٣ - فى هاتين الحالتين تجوز البيعة - فيما نرى - برجل واحد .  
وليس علّة ذلك إجازة بيعة الواحد للواحد مطلقاً ، وإنما علّته البيعة من الأفضل أو للأفضل .

ولا تقاس البيعة ليزيد بن معاوية على ذلك ، لأن بيعة يزيد ليست كبيعة لأبى بكر وعمر . إذ لم يكن يزيد بن معاوية أفضل المسلمين ولا كان معاوية أفضلهم .

ولا تُقاس عليها أيضاً البيعة لضعفاء الخلفاء فى العهد العباسى الثانى من الذين كانوا صنيعة رؤساء الجند والأشرار .

وليست العلّة أن المبايع ( بكسر اليااء ) إمام مؤتمن على عامة مصالح المسلمين فيؤتمن على العهد لمن بعده ، فهذه مداهنة ظاهرة . إذ أن فى بيعة معاوية لولده أو مَنْ يكون من أخصائه تهمة ظاهرة ، كما أن حال ولى العهد قد يتغير بعد اختياره ، وكذلك فإن أهل الاختيار ينظرون لأهلية مَنْ يختارونه وقت ولايته لا إلى ما تكون عليه حالته عند الاختيار ، فلا يصح أن تكون البيعة قبل أوانها ، فهذا اختيار يفسده الغرر والاحتمال . وكذلك فإن الإمام الذى يعهد لمن بعده قد لا يكون هو نفسه تنصّب برضا من الشعب . فقد يكون تولى بالاستيلاء أو يكون تلقى العهد عن أبيه وهذا عن أبيه هكذا خلفاً عن سلف وانقطع بذلك - من زمن بعيد - تحرى صفات الإمامة وشروط أهليته لها هو وأسلافه ، فلا يقال إن بيعته وحده لمن يخلفه كافية لتنصيبه .

---

(١) هو الذى سبق ذكره : البخارى - طبعة الشعب - الجزء التاسع - ص ٢٠٩ - المقسر برقم ( ٦٣٦٤ ) بإذنه تعالى .

١.٤ - فإن لم يكن ذلك ، فإن البيعة يجب أن تتم بعدد - قلّ أو أكثر - من أهل الاختيار الذين يمثلون رضا عموم المسلمين .

ولا نرى أن يتحدد نصاب المبايعين بعدد معين ، من ثلاثة أو خمس أو غير ذلك مما حدده الفقهاء بل يجب أن يكون عدداً ممثلاً لرضا الكافة ، ولو كانوا واحداً أو اثنين أو ثلاثة فقط .

وينتج ذلك بالشروط الآتية (١) :

(١) أن يكون هؤلاء المبايعون من أقاليم مختلفة ، بحيث يغطون في مجموعهم رضا المسلمين ، فلا يغنى ألف من مدينة واحدة ، وهذا يُردّ به خاصة على مَنْ قالوا : يكفي أهل دار الخلافة لعلمهم بالأحوال ، فإن هذا يهد ( لطبخ ) البيعة قبل أن يقول المسلمون كلمتهم ، ونحن نعرف دهاء رجال القصور ، فيتسلسل الداء ويمتنع الدواء .

(٢) أن يكون مَنْ يمثلهم المبايعون قادرين على عصمة الإمام ومنعته ، وذلك حتى يمكن أن تنفذ كلمته في المسلمين . فإن لم يكونوا أهل دار الخلافة وجب أن ينتقل إليهم الإمام أولاً حيث تتم بيعته حتى يستتب له الأمر تماماً ، وينتقش خطر القلة المعارضة لتنصيبه .

(٣) أن يستجمع المبايعون ( بكسر الباء ) شروط أهل الاختيار بأن يكونوا ممن ينتمون إلى أهل مسجد ثم أهل جامع ارتضوهم ووثقوا بهم ، ولولهم الحل والعقد في أمورهم ، يستوثق من رأبهم ويشاورهم ، وعند ذلك يعتبر المبايع ممثلاً لأهل مسجده أو جامعهم ، وأن يكونوا من أهل الرأي في القول في بيعة الإمام . وإلا فإن لم يستوف المبايع هذه الشروط كان مبايعاً عن نفسه فقط .

١.٥ - ولا يتيسر إقامة الإمام بمثل الانتخاب العام ، لأن الناخبين لا تتوفر فيهم شروط أهل الاختيار ، وهذا أمر من أركان الدين فلا يوكل للعامة .

---

(١) هذه الشروط أقول بها للمصلحة . وليست من المراجع .

فالانتخاب العام قد يشوبه التزوير كما أنه يشرك الفاسق والفاجر وغير المسلم في الأمر ، ودولة الإسلام هي دولة عقيدية لا يصح أن تكون الكلمة فيها لغير أهل العقيدة .

ولا يتم إلا بأهل الاختيار في الأمة ، وهم دائماً عدد محصور معروف بذاتهم ، قَلُوا أو كثروا .

١.٦ - ولا بأس - بالإضافة إلى بيعة أهل الرأي التي يتنصب بها الإمام - أن يتقدم فيبايع مَنْ يشاء من أفراد الناس ، ومَنْ لا يمثلون إلا أنفسهم . فذلك مجاملة وتأييد وترحيب يُسرَّ به الإمام ، وتعبير خاص عن مشاعر الرضا .

ونرى أنه تصح بيعة المرأة عن نفسها لأنها أهل للتعاقد ، والبيعة عقد ، ولكن لا يصح أن تبايع عن غيرها لأن ذلك ولاية عامة ، هي معزولة عنها في الإسلام . وليست البيعة شهادة كما ذهب البعض ، فلا تكفى فيها امرأة واحدة لأن الشهادة إخبار عن أمر يتعلق بالغير لدى الحاكم ، والبيعة ليست كذلك .

وقد جعل بعض المفكرين العصريين بيعة أهل الاختيار ترشيح ، وبيعة أفراد الناس تعيين . بل إن المعول على بيعة أهل الاختيار ؛ فيها يتنصب الإمام بلا خلاف ، ومَنْ بايع فوقهم أفراد من الناس فقد زاد الفضل فضلاً .

١.٧ - والبيعة عقد ملزم للطرفين ، وليس للمبايع أن يستقيل منها ، لأن استقالته خروج على الإمام وشق لعصا الطاعة الواجبة له ، وليس للإمام أن يقيله منها إن طلب الاستقالة ، هكذا روى عن رسول الله ﷺ (١) .

وأما الغدر فيها فقد توَعَّده النبي ﷺ أشد الوعيد وقد غضب رسول الله ﷺ أشد الغضب على مَنْ غدر ببيعته ، وظل يقنت في صلاته يدعو عليهم شهراً (٢) .

\* \*

(١) صحيح البخارى كتاب « فضائل المدينة » ، طبعة دار الشعب - الجزء الثالث - ص ٢٩

(٢) هم ناس من بنى سليم غدروا بنفر من المسلمين ، يقال لهم « القراء » - صحيح البخارى

كتاب الجزية - طبعة دار الشعب - الجزء الثالث - ص ١٢٢

## ● سائر واجبات القوى الشعبية :

١.٨ - وهكذا ، فإن للشعب اليد الطولى فى النظام الإسلامى ، فهو منظم فى وحدات شعبية - هى المساجد - يسهر فيها على التداول فى شئون الحكم ورقابته ، ويبرز من صفوفه قادة الرأى العام الذين يجب أن يوكل إليهم - فى النهاية - إقامة الإمام وهو عصب السلطة فى الإسلام . ويقوم الشعب بنفسه برقابة فعالة تفصيلية تساندها السلطة العامة بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كما يقوم بنفسه بتسيير المرافق العامة وإقامتها .

ويقوم العلماء بنصح الإمام ومشورته ، كما نراه فى موضعه (١) .

هذا إذا صلحت الأحوال وطبق النظام على وجهه .

ولكن حيلة بسيطة أفسدت الأمر كله : وهى إجازة عهد الإمام لمن يخلفه .

وبهذه الحيلة تغير وجه النظام ووجه التاريخ .

ومهما قيل من الاجتماع عليها فلا أقرها إذ لا سند لها من كتاب أو سنة :

بل هى تهدم مقاصد الشريعة ومصالحها ، وتؤدى إلى مفسد ظاهرة . وإلى الله تصير الأمور .

\* \* \*

---

(١) بند ١٤٧